وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين تلاميذ فى فرع « التحويل والارسال » ٠ ١٦٩

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين تلاميذ مراقبين فى فرع « التحويل والارسال » ٠ ١٧٢

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق باسعار منتجات صناعات النسيج والجلد عند الانتاج ٠ ١٧٤

ـ قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاقمشة من جميع انواع الغزل والتى تباع على حالها والملابس الجاهزة للصغار (بونترى) والملابس الاخرى المماثلة لها والمصنوعة من القماش أو الجلد أو بديل الجلد ٠ ١٧٥

ـ قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق لوازم السفر المصنوعة من الجلد ٠ ١٧٥

ـ قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق الاحذية ولوازم الاحذية من كل نوع ٠ ١٧٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتكوين مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٦ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولا سيما المادتين ٣ و٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتألف مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » كما يلى :

١) متصرفان يعينان من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

٢) متصرفان يعينان من طرف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

٣) متصرف يعين من طرف وزير الدفاع الوطنى ،

٤) متصرف يعين من طرف المساهمين الآخرين غير الدولة،

المادة ٢ : يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

رابح بيطاط

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالغاء اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة بميزانية المراكز الصناعية

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٨٢ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم الادارى والمالى للمراكز الصناعية الخاصة بـ : حاسى الرمل ، وحاسى مسعود ، وعين اميناس ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل شكل الاطار الخاص بالميزانية البلدية وتقسيمها الى مواد ومواد فرعية لابواب الميزانية البلدية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسريان مخطط المحاسبة البلدية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والنقابات البلدية ،